الجناية على ما دون النفس واحكامها
في الشريعة الاسلامية

محمود مطلوب احمد
استاذ مساعد في كلية الآداب
جامعة بغـداد

يقصد بالجناية على مادون النفس قطع الاطراف وما يجرى مجراها ، وذهاب منافع الاطراف مع بقاء اعيانها ، والشجاج ، والجراح .

اولا : قطع الاطراف وما يجرى مجراها : كقطع اليد والرجل والاصبع والانف والظفر واللسان والذكر والانثيين والاذنين والشفة ، وفقء العين وقطع الاجفان والاهداب ، وقلع الاسنان وكسرها .

ثانيا : ذهاب منافع الاطراف : كذهاب السمع والبصر والشم والذوق والكلام والعقل والمشي .

ثالثا : الشجاج : الشجاج يختص بالرأس والوجه ، فاذا كان في غيرهما سمى جراحة .

والشجاج انواع :

١ ـ الخارصة : وهي التي تخرص الجلد ـ أي تشقه ـ ولا يظهر منها الدم .

٢ ـ الدامعة : وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين .

٣ ـ الدامية : وهي التي يسيل منها الدم .

٤ ـ الباضعة : وهي التي تبضع اللحم ـ أي تقطعه ـ

٥ ـ المتلاحمة : وهي التي تذهب في اللحم اكثر مما تذهب الباضعة فيه .

٦ ـ السمحاق : وهي التي تصل الى السمحاق ، والسمحاق : الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس .

٧ ـ الموضحة : وهي التي تقطع السمحاق وتوضح العظم .

٨ ـ الهاشمة : وهي التي تهشم العظم ـ أي تكسره ـ

٩ ـ المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد كسره ، اي تحوله من موضع الى آخر .

١٠ ـ الآمة : وهي التي تصل الى أم الدماغ ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ .

١١ ـ الدامغة : وهي التي تخرق الجلدة التي تحت العظم وتصل الى الدماغ .

رابعا : الجراح والجراح نوعان : جائفة وغير جائفة . والجائفة كل جرح يصل الى الجوف .

والمواضع التي تنفذ الجراحة منها الى الجوف هي : الصدر والظهر والبطن والجنبان ، ولا تكون في اليدين والرجلين والرقبة والحلق جائفة لانه لا يصل الى الجوف . وروي عن ابي يوسف : ان ما وصل من الرقبة الى الموضع الذي لو وصل اليه من الشراب قطرة يكون جائفة لانه لا يفطر الا اذا وصل الى الجوف [1] .

حكم الجناية على ما دون النفس

يجب في الجناية على مادون النفس اما القصاص ، واما الدية كاملة ، واما ارش مقدر ، واما ارش غير مقدر .

اولا : القصاص :

الاصل في القصاص قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص٢٩٦ .

قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون »[٢] .وقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » [٣] . وقوله تعالى : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بـــه »[٤] .

شروط القصاص :

يشترط في القصاص فيما دون النفس الامور التالية :

١ ـ ان يكون الجاني عاقلا وبالغا ، فلا قصاص على صبي ومجنون .

٢ ـ ان يكون الفعل عمدا ، فاذا لم يكن عمدا فلا قصاص فيه .

٣ ـ ان يكون المجني عليه مكافئا للجاني بحيث يقتل به اذا قتله ، فأما من لا يقتل بقتله فلا يقتص منه فيما دون النفس له كالمسلم مع الكافر والاب مع ابنـــه .

٤ ـ ان يكون طرف المقتص منه مساوية للطرف المقتص به ، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا كاملة الاصابع بناقصة الاصابع ولا اصبـــع أصلية بزائـــدة .

ولا يشترط في ذلك التساوي في الصغر والكبر ، والصحة والمرض ، لان اعتبار ذلك يؤدي الى سقوط القصاص في جميع الحالات وهذا لايصح.

ويقطع الناقص بالكامل لانها دون حق المستوفي ، وقال الحنفية : ان كان العيب في طرف الجاني فالمجني عليه بالخيار ان شاء اقتص وان شـاء اخذ ارش الصحيح ، لان حقه في المثل وهو السليم ، ولا يمكنه استيفاء حقه من كل وجه مع فوات صفة السلامة وامكنه الاستيفاء من وجه [٥].

---

(٢) سورة المائدة الآيـة ٤٥ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٤ .

(٤) سورة النحل الآية ١٢٦ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص٢٩٨ .

وما ذهب اليه الحنفية هو الراجح ، لان القصاص من الناقص يكون المجني عليه قد استوفى اقل من حقه ، فيكون له الخيار فان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية .وهذا كالذي يتلف على انسان شيئا مثليا جيدا فينقطع عن ايدي الناس ولم يبق منه الا النوع الردىء فهو بالخيار ان شاء اخذ الردىء وان شاء اخذ قيمة الجيد .

وكذلك لا تشترط المساواة في الذكورة والانوثة في القصاص ، فيقتص من الانثى للذكر ومن الذكر للانثى بدون رد شيء من الدية لان المساواة في الدية غير معتبرة . وعند الامامية يقتص للانثى من الرجل من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد(٦) .

وقال الحنفية : لاقصاص بين الذكور والاناث فيما دون النفس لان دية الانثى نصف دية الرجل(٧) .

وما ذهب اليه غير الحنفية والامامية هو الراجح ، وهو ان القصاص يجري بين الذكور والاناث فيما دون النفس ولا رد كما قال الامامية لقوله تعالى : « والجروح قصاص » فلم يفصل بين ذكر وانثى ، ولان القصاص يجري بينهما في النفس والطرف أقل من النفس .

ولا يشترط ايضا المساواة في عدد الجناة ، فاذا اشترك جماعة في قطع موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم كما في الجناية على النفس . وقال الحنفية : لاقصاص عليهم وعليهم الارش على عددهم بالسواء لان المماثلة فيما دون النفس معتبرة ولا مماثلة بين الايدي ويد واحدة لا في الذات ولا في المنفعة ولا في الفعل(٨).

وما ذهب اليه غير الحنفية هو الراجح لما روي ان شاهدين شهدا عند علي بن ابي طالب رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ، ثم

---

(٦) ينظر : شرائع الاسلام جـ٤ ص ٢٧٩ .
(٧) ينظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣١٠ .
(٨) ينظر : المصدر السابق ص ٢٩٩ .

جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق واخطـــأنا في الاول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهمادية الاول وقال : «لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما»[٩] . وهذا يدل على ان القصاص على كل واحد منهما لو تعمدا قطع يد واحدة . ولان الانفس تقتل بالنفس الواحدة فكذا الايدي تقطع باليد الواحدة لان حكم التبع حكم الكل .

وان ما ذهب اليه الحنفية يؤدي الى ان يشـــرك الجاني معه غيره اذا أراد ان يعتدي على احد لكي يتخلص من العقاب ، وفي هذا تفويت لمعنى القصاص وهو الزجر والردع .

٥ ـ الاشتراك في الاسم الخاص بين الطرفين : فلا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين ، ولا اصبع بما يخالفه ، ولا أعلى باسفل ولا اسفل بأعلى .

٦ ـ ان يكون الاستيفاء ممكنا من غير زيادة لان دم الجاني معصوم الا في قدر جنايته ، فما زاد على الجناية يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها . ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع مـــن القصاص لانها من لوازمه فلا يمكن المنع منها الا بالمنع منه . وعليه فلا قصاص في الساعد والعضد والساق والفخذ لعدم التمكن مـــن ذلك بدون زيادة . روي ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال : اني اريد القصاص ، فقال صلى الله عليه وســـلم : « خذ الدية بارك الله لك بها »[١٠] ولم يقض له بالقصاص .

ويجري القصاص اذا كان القطع من مفصل الزند او المرفق او الكتف في اليد ، ومفصل الكعب او الركبة او الورك في الرجـــل ، لانه يمكـــن الاستيفاء من المفاصل بدون زيادة . وكذلك يجري القصاص في العـــين والجفن والانف والاذن والشفة والذكر واللسان والسن للسبب نفسه .

---

(٩) ينظر : المغني جـ ٩ ص ٣٧٢ .

(١٠) رواه ابن ماجة .

وقت القصاص فيما دون النفس :

لا يجوز القصاص في الطرف الا بعد اندمال الجرح سواء طلب ذلك المجني عليه او لم يطلب مخافة ان يفضي ذلك الى اتلاف النفس بالسراية ، لان الجرح اذا سرى الى النفس يصير قتلا فيكون المجني عليه قد استوفى غير حقه وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية والامامية والزيدية[11] . واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يستقاد من الجراحة حتى تبرأ »[12] .

وقال الشافعية والظاهرية : اذا طلب المجني عليه القصاص قبل اندمال جرحه أقدنا له في الحال لان القصاص من الطرف لا يسقط بالسراية فوجب ان يملكه في الحال[13] . واستدلوا بما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقدني : فقال : « حتى تبرأ » ثم جاء اليه فقال : اقدني ، فأقاده ، ثم جاء اليه فقال : يا رسول الله عرجت ، قال : « نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك » ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه[14] .

وما ذهب اليه غير الشافعية والظاهرية هو الراجح ، وهو ان القصاص لا يجوز في الطرف الا بعد ان يبرأ الجرح لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقاد من الجروح حتى يبرأ المجروح . وان الجرح قبل اندماله لا يدرى اقتل هو ام ليس بقتل ؟ فينبغي ان ننتظر حتى نعرف حكمه ، فان برىء اقتص من الجاني في طرفه ، وان سرى الجرح الى النفس ومات المجني عليه اقتص من الجاني في نفسه .

---

(11) ينظر : بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣١٠-٣١١ ، والمغني جـ٩ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص ٤٤٤ ، وشرائع الاسلام جـ٤ ص٢٣٥ ، والبحر الزخار جـ٥ ص ٢٣٨ .

(12) رواه الدار قطني .

(13) ينظر : الام جـ ٦ ص ٤٧ ، والمحلى جـ١١ ص ٤٣ .

(14) رواه احمد والدار قطني .

وما استدل به الشافعية والظاهرية لا يدل على جواز القصاص في الطرف قبل اندمال الجرح وانما يدل على تحريم القصاص قبل الاندمال لان لفظ « ثم » يقتضي الترتيب فيكون النهي الواقع بعدها ناسخا للاذن الواقع قبلها .

استيفاء القصاص فيما دون النفس :

يستوفي القصاص فيما دون النفس من كان عالما بذلك كالجراحين ، فان لم يكن لولي المجني عليه علم بذلك يؤمر بأن يستنيب عنه غيره ، وان كان له علم يمكن منه لانه احدنوعي القصاص فيمكن من استيفائه كالقتل .

وقال الشافعية : اذا قطع الرجل او جرح وطلب المجنى عليه ان يقتص لنفسه لم يجب الى ذلك ، وكذلك لا يخلى لولي له ولا عدو للمقتص منه ، ولا يقتص الا عالم بالقصاص عدل فيه ، وعلى السلطان ان يرزق من يأخذ القصاص ويقيم الحدود من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس كما يرزق الحاكم (١٥) .

وما ذهب اليه الشافعية هو الذي نرجحه لان المجنى عليه او وليه اذا قام بالقصاص بنفسه فلايؤمن مع العداوة وقصد التشفي من الحيف في الاستيفاء ، وربما يؤدي ذلك الى نزاع واختلاف فيدعي الجاني الزيادة في الاستيفاء وينكرها المستوفي . وأرى ان يقوم السلطان بتعيين من له علم وخبرة بالقصاص ويجرى له مرتب من بيت المال .

ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ولا بآلة يخشى منها الزيادة كالقتل ، لان القتل انما يستوفى بالسيف لانه آلته وليس هناك شيء يخشى التعدي عليه . فيجب ان يستوفى ما دون النفس بآلة خاصة بشرط ان يتوقى فيها ما يخشى فيه الزيادة الى مكان لا يجوز استيفاؤه . فان كان الجرح موضحة مثلا فيستوفى بالموس او بحديدة معدة لذلك .

ولا يقتص من الجاني في الحر الشديد والبرد الشديد خوفا من عدم التئام الجرح فيموت الجاني فيجب ان يؤخر الى وقت آخر .

---

(١٥) ينظر : الام ج ٦ ص ٥٢ .

سريان القصاص الى النفس :

اذا استوفى من له القصاص طرفا يجب فيه القصاص فمات الجاني بسراية الاستيفاء لم يجب عليه شيء وبهذا قال ابو يوسف ومحمد من الحنفية والحنابلة والمالكية والامامية والزيدية والشافعية والظاهرية ، وحجتهم في ذلك ان السارق اذا مات من قطع يده فلا شيء على الذي قطع يده وهذا مثله[١٦] .

وقال ابو حنيفة : اذا استوفى الطرف وسرى الى النفس ومات لا يجب القصاص لاجل الشبهة ، وتجب الدية في ماله لانه فوت نفسه ولا يستحق الا طرفه فلزمته ديته كما لو ضرب عنقه ، ولانها سراية قطع مضمون فكانت مضمونة كسراية الجناية[١٧] .

وما ذهب اليه غير ابي حنيفة هو الراجح لان الجاني مات من قطع مستحق ومقدر فلا تضمن سرايته كقطع يد السارق اذا مات منه . روي ان عمر وعليا رضى الله عنهما قالا : « من مات من حد او قصاص لادية له ، الحق قتله »[١٨] .

وكذلك على هذا الخلاف اذا سرى القطع الى ما دون النفس كما اذا قطع اصبع فسرى الى الكف .

عفو المجنى عليه عن القصاص :

يجوز للمجنى عليه ان يعفو عن القطع وذهاب منافع الطرف والشجة والجراحة اذا لم تسر ، وذلك لانه حقه وقد اسقط هذا الحق برضاه . فان سرت الجناية الى النفس فالعفو باطل عند ابي حنيفة وعلى الجاني الدية في ماله استحسانا وفي القياس يلزمه القصاص . وحجته في ذلك انه عفا عن غير حقه فلا يصح ، لان العفو اسقاط الحق ، فاذا صادف ما ليس بحقه كان باطلا ، وان

---

١٦ ـ ينظر : تحفة الفقهاء جـ٣ ص ١٢٨ ، والمغني جـ٩ ص ٤٤٣ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص ٤٤٤ ، وشرائع الاسلام جـ٤ ص٢٢٩ ، والبحر الزخار جـ٥ ص ٢٤١ ، والام جـ ٦ ص ٥٤ ، والمحلى جـ ١١ ص ٢٤ .

١٧ ـ ينظر : تحفة الفقهاء جـ ٣ ص ١٢٨ .

(١٨) رواه سعيد .

المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها . وعند ابي يوسف ومحمد : العفو صحيح ولا شيء على الجاني لان العفو اضيف الى الفعل كالقطع والشجة يراد به موجبه ، لان نفس الفعل لا يحتمل العفو وموجبه احد شيئين : ضمان الطرف ان اقتصر ، وضمان النفس ان سرى ، فيتناولهما فصار كالعفو عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه او عن الشجة وما يحدث منها . ولان اسم القطع والشجة يتناول الساري والمقتصر لان القطع جنس وهما نوعان فصارت السراية والاقتصار صفة له ولان العفو في الانتهاء كالاذن في الابتداء بدليل انه لو اقتصر فيهما جميعا لم يضمن شيئا ، والاذن في الابتداء بهذه الالفاظ يسقط ضمان السراية فكذلك العفو في الانتهاء[١٩] .

أما اذا قال المجني عليه للجاني : عفوت عنك عن الجناية أو الشجة وما يحدث منها او عن القطع وما يحدث منه صح العفو عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف ولا شيء على الجاني . وبهذا قال المالكية والحنابلة لانه اسقط حقه بعد انعقاد سببه فسقط كما لو اسقط الشفيع حقه في الشفعة بعد البيع[٢٠] .

وقال الامامية : اذا عفا المجنى عليه عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ، ولو قال : عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ، ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه[٢١] .

وقال الشافعية : اذا عفا المجنى عليه عن الجناية وما يحدث منها ثم مات المجنى عليه سقط القصاص وكان على الجاني دية النفس في ماله [٢٢] .

---

(١٩) ينظر : المبسوط جـ٢٦ ص ١٥٥ .

(٢٠) ينظر : المصدر السابق ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٣٩ ، والمغني جـ٩ ص ٤٧٢ .

(٢١) ينظر : شرائع الاسلام جـ ٤ ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

(٢٢) ينظر : الام جـ ٦ ص ١٣ .

وقال الظاهرية : اذا عفا المجنى عليه عن الجرح او عما يحدث عنه فعفوه عما يحدث منه باطل لانه لم يجب له بعد ، وعفوه عن الجرح صحيح لانه قد وجب له القود او المفاداة في الجراحة(٢٣) .

والذي نرجحه ما ذهب اليه الظاهرية ، وهو ان المجني عليه يصح عفوه عن القطع والجرح اذا لم يسر الى نفسه لانه قد وجب له فله الحق في اسقاطه . اما اذا سرى القطع او الجرح الى نفسه فلا يصح عفوه عنه لانه لم يملكه بعد ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، وان العفو عن النفس حق للورثة وليس للمجنى عليه ، قال تعالى : « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » .

القصاص في الاطراف ومنافعها :

يجري القصاص في الاطراف ومنافعها اذا كانت المماثلة بينها متحققة وكان الاستيفاء ممكنا لقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون » .

١ ـ القصاص في العين :

ويجرى القصاص في العين لقوله تعالى : « والعين بالعين » ولانها تنتهي الى مفصل فيكون القصاص فيها ممكنا . وتؤخذ عين الصغير بعين الكبير وبالعكس ، ولا تؤخذ الصحيحة بالمريضة لعدم المماثلة ولان المجنى عليه يأخذ اكثر من حقه .

واذا فقأ الاعور عين الصحيح يجب عليه القصاص ، وان عفا المجنى عليه عن القصاص فله نصف الدية وبهذا قال الحنفية والشافعية والامامية والزيدية والظاهرية ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى : « والعين بالعين » وان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في العينين الدية فوجب القصاص ممن له

---

(٢٣) ينظر : المحلى جـ١ ص ٤٩١ .

واحدة او نصف الدية[٢٤] . وللمالكية في ذلك قولان : الاول : له القصاص ، وان عفا فله نصف الدية . والثاني : له دية كاملة[٢٥] . وقال الحنابلة : لا قود على الجاني وعليه دية كاملة ، واحتجوا بما روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما لم يقتصا من الاعور ، ولان الجاني لم يذهب بجميع بصر المجنى عليه فلم يجز له القصاص منه بجميع بصره .

وما ذهب اليه غير الحنابلة والمالكية في قولهم الثاني هو الذي نرجحه وهو ان الجاني يقتص منه لان الله سبحانه وتعالى لم يفصل بين من له عين واحدة وبين من له عينين . فان عفا المجنى عليه عن القصاص فعلى الجاني نصف الدية لانه تسبب في تلف عين واحدة ، ولانه لو قلعها غيره لم يجب الا نصف الدية .

ولو فقأ الاعور عين مثله فعليه القصاص لتساويهما من كل وجه . وان فقأ عيني الصحيح فعليه القصاص ولا شيء للمجنى عليه غير القصاص ، فان اختار المجنى عليه الدية فله دية كاملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وفي العينين الدية » .

واذا بقيت العين قائمة وذهب ضوؤها فقط فيقتص من الجاني باذهاب بصره فقط لان ذلك ممكن ولا تقلع عينه . روى ان اعرابيا قدم بحلوبة له الى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه فنازعه فلطمه فذهب بصره فقال له عثمان : هل لك ان اضعف لك الدية وتعفو عنه ؟ فأبى ، فرفعهما الى علي رضي الله عنه فدعا علي بمرآة فأحماها ثم وضع القطن على عينه الاخرى ثم اخذ المرآة فأدناها من عينه حتى سال انسان عينه[٢٦] .

ولا قصاص في الاجفان والاهداب لانه لا يمكن استيفاء المثل فيها .

---

(٢٤) ينظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٠٨ ، والام جـ٦ ص ٥١ ، وشرائع الاسلام جـ ٤ ص ٢٣٦ ، والبحر الزخار جـ ٥ ص ٢٣٨ ، والمحلي جـ ١٠ ص ٤٠٣ .

(٢٥) ينظر : بداية المجتهد جـ٢ ص ٤٦٠-٤٦١ .

(٢٦) المغني جـ٩ ص ٤٢٩ .

٢ ـ القصاص في الانف :

ويجرى القصاص في الانف لقوله تعالى : « والانف بالانف » ولان استيفاء المثل ممكن فيه . والذي يجري فيه القصاص هو المارن وهو مالان منه ، لان له حدا معلوما .

وكذلك يجري القصاص في بعضه ويقدر بالاجزاء لا بالمساحة لئلا يؤدي الى قطع جميع انف الجاني لصغره ببعض انف المجنى عليه لكبره ، فيؤخذ النصف بالنصف ، والثلث بالثلث وهكذا . ويؤخذ المنخر الايمن بالايمن ، والايسر بالايسر .وقال الحنفية : اذا قطع بعض المارن فلا قصاص فيه لتعذر استيفاء المثل(٢٧) .

وما ذهب اليه غير الحنفية هو الذي نرجحه ، لان القصاص ممكن في بعضه بالاجزاء فأصبح كما لو استوعب كل المارن .

ويستوي في القصاص الانف الصغير والكبير ، والاقنى والافطس ، والاشم والاخشم الذي لا يشم .

٣ ـ القصاص في الاذن :

ويجرى القصاص في الاذن لقوله تعالى : « والاذن بالاذن » ولان استيفاء المثل ممكن . وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة ، واذن السميع بأذن الاصم، واذن الاصم باذن السميع وبأذن الاصم لتساويهما ، لان ذهاب السمع نقص في اعصاب السمع وليس في الاذن . وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة ، لان الثقب ليس بعيب وانما يفعل في العادة للاقراط للتزين بها . فان كان الثقب في غير محله او كانت مخرومة اخذت بالصحيحة ولم تؤخذ الصحيحة بها ، لان الثقب اذا انخرم صار نقصا فيها .

وان قطعت بعض الاذن فللمجنى عليه ان يقتص من اذن الجاني لانه يمكن تقدير الجزء المقطوع ، ويقدر ذلك بالاجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والربع بالربع وهكذا .

---

(٢٧) ينظر : بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣٠٨ .

٤ ـ القصاص في السن :

وفي السن القصاص لقوله تعالى : « والسن بالسن » ولان القصاص ممكن فيه لانه محدود بنفسه فوجب القصاص فيه • ويؤخذ الصحيح بالصحيح ، والمكسور بالصحيح لان المجنى عليه يأخذ بعض حقه •

ولا يقتص في السن الا من الذي سقطت رواضعه ثم نبتت • ولا قصاص في سن الصبي الذي لم تسقط رواضعه لانه يعود ، ولاقصاص فيما يعود • فان لم تعد في مدة يعود مثلها لزم القصاص • وكذلك في سن من سقطت رواضعه اذا قال اهل الخبرة انها تعود لا يقتص من الجاني في الحال وانما ينتظر المدة التي قررها اهل الخبرة ، فان عادت فلا شيء على الجاني ، وان لم تعد لزم القصاص •

ويقتص في بعض السن كما يقتص في كله ، فاذا كسر بعضه يبرد من سن الجاني مثله لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالقصاص في سن الربيع التي كسرت سن الجارية ، ولان ما جرى القصاص في كله جرى في بعضه اذا كان ذلك ممكنا • اما لم يكن ممكنا فلا قصاص فيه كما اذا قرر اهل الخبرة بان القصاص في بعض السن يؤدي الى اتلاف الكل كأن يتفتت او يتصدع •

وتشترط المماثلة في الاسنان ، فلا يؤخذ ضرس بثنية ، ولا ثنية بضرس ، ولا سن في الفك العلوي بسن في الفك السفلي ، ولا سن في جهة اليمين بسن في جهة اليسار ، ولا اصلية بزائدة[٢٨] ، ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ، فاذا كان للجاني مثلها في موضعها فللمجنى عليه القصاص فيها •

٥ ـ القصاص في اليد :

وفي اليد القصاص لقوله تعالى : « والجروح قصاص » • ويشترط لذلك ا ن يكون القطع من احد المفاصل كمفصل الكف او المرفق او الكتف

---

(٢٨) الزائدة : هي التي تنبت فضلة في غير سمت الاسنان وتكون خارجة عنها اما الى داخل الفم واما الى الشفة .

لا مكان المماثلة . اما اذا لم يكن القطع من المفصل فلا قصاص فيه . فمن قطع يد آخر من الساعد او العضد فلا يقتص منه لان المماثلة لا تتحقق .

وتؤخذ اليمين باليمين ، واليسار باليسار ، ولا تؤخذ اليمين باليسار ولا اليسار باليمين لان كل واحدة منهما تختص باسم خاص .

وتؤخذ اليد الكبيرة باليد الصغيرة لان المماثلة لا تشترط في ذلك ، ولو اشترطت لسقط القصاص في جميع الحالات لانه لا تشابه بء اثنين في الكبر والصغر وهذا لا يصح .

وتؤخذ اليد الصحيحة بالصحيحة ، والشلاء بالشلاء ، لانهما متماثلتان في الصفة فجاء اخذ احداهما بالاخرى كالصحيحة بالصحيحة . ولا تؤخذ الصحيحة بالشلاء لان الشلاء لا نفع فيها فلا يؤخذ بها ما فيه نفع . وقال الظاهرية : تؤخذ الصحيحة بالشلاء لان كل واحدة منهما مسمى باسم صاحبه فيؤخذ به[٢٩] . وما ذهب اليه الظاهرية لا نرجحه لان المماثلة بين العضوين شرط من شروط القصاص ولا مماثلة بين الصحيحة والشلاء لان الصحيحة ينتفع بها والشلاء لا نفع بها ، فيكون استيفاء الكامل بالناقص وهذا لا يجوز . وتؤخذ الشلاء بالصحيحة لان في ذلك استيفاء بعض حق المجنى عليه ، فان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية .

ولا تؤخذ كاملة الاصابع بناقصة الاصابع ، فلو قطع شخص له خمس اصابع يد شخص له ثلاث او اربع لم يجب القصاص لناقص الاصابع في اليد لانها فوق حقه . ولو طلب المقطوع قطع اصابع القاطع بقدر اصابعه فهل يجاب الى طلبه ؟ قال الشافعية والحنابلة في احدى الروايتين : يجاب الى طلبه لانه أهون من قطع اليد كلها[٣٠] .

وارى أن المجنى عليه لا يجاب الى طلبه لانه لا مماثلة في ذلك ، وان حق المجنى عليه في اليد وليس في الاصابع . واما قولهم : انه أهون من قطع

---

(٢٩) ينظر : المحلى جـ١٠ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤ .

(٣٠) ينظر : الام جـ٦ ص٥٦ ، والمغني جـ٩ ص ٤٥٢ .

اليد كلها فهذا يصح لو كان حق المجنى عليه في اليد واكتفى بقطع الاصابع فقط .

ويقتص في الاصابع ايضا اذا كان ذلك ممكنا بأن يكون القطع من مفاصل الانامل ، فاذا لم يكن من المفاصل فلا قصاص فيها لعدم امكان الاستيفاء بدون زيادة .

ويؤخذ كل اصبع بما يساويه في الاسم ، فيؤخذ الابهام بالابهام والسبابة بالسبابة ، والوسطى بالوسطى ، والبنصر بالبنصر ، والخنصر بالخنصر . ولا يؤخذ الصحيح بالاشل ، ويؤخذ الاشل بالصحيح . وكذلك لا تؤخذ الاصلية بالزائدة ، وتؤخذ الزائدة بالزائدة اذا كانت في محلها .

ولا قصاص في الاظافر لانعدام المساواة في ديتها لان دية الظفر غير مقدرة وانها معتبرة بالحزر والظن . وقال الشافعية والظاهرية : اذا قلع رجل ظفر رجل فسأل القود قيل لاهل العلم : هل تقدرون على قلع ظفره بلا تلف على غيره ؟ فان قالوا : نعم اقتص منه .(٣١)

وما ذهب اليه الشافعية والظاهرية هو الذي نرجحه لان الظفر محدد واستيفاء القصاص ممكن فيه بدون زيادة اللهم الا اذا كان الجاني مصابا بمرض عدم تخثر الدم فحينئذ لا يقتص منه خوفا من ان يؤدي ذلك الى نفسه .

٦ ـ القصاص في الرجل :

وفي الرجل القصاص لقوله تعالى « والجروح قصاص » . وحكم الرجل واصابعها حكم اليد واصابعها ، وقد بينا ذلك عند كلامنا عن القصاص في اليد .

٧ ـ القصاص في اللسان :

وفي اللسان القصاص لقوله تعالى : « والجروح قصاص » ولان له حدا ينتهي اليه فيمكن القصاص فيه . وكذلك القصاص في بعضه لان امكن

---

(٣١) ينظر : الام جـ٦ ص٥٥ ، والمحلى جـ١٠ ص٤٤٦ .

القصاص في جميعه فيمكن في بعضه كالسن والاذن ، ويقدر ذلك بالاجزاء ايضا لا بالمساحة لان الالسنة تتفاوت في الكبر والصغر . وقال ابو حنيفة ومحمد والزيدية : لا يقتص في اللسان لانه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة[٣٢] .

والراجحا ن القصاص يجري في اللسان لانه له حد فيمكن استيفاء القصاص من نهايته بدون زيادة ، وان انقباضه وانبساطه لا يؤثران على ذلك . فاذا استوعب امكن استيفاء المثل فيه بالاستيعاب فيكون الجزاء مثل الجناية . ولا يؤخذ لسان الناطق بلسان الاخرس لانه افضل منه ، ويؤخذ لسان الاخرس بلسان الناطق اذا اراد المجنى عليه ذلك لانه اقل من حقه .

٨ ـ القصاص في الشفة :

وفي الشفة القصاص لقوله تعالى « والجروح قصاص » ولان لها حدا تنتهي اليه فيمكن معرفة القدر في الاستيفاء . وتؤخذ الشفة العليا بالشفة العليا ، والسفلى بالسفلى ، ولا تؤخذ العليا بالسفلى ، ولا السفلى بالعليا لعدم المماثلة .

٩ ـ القصاص في العظم :

لاقصاص في العظم لما روي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا : «لاقصاص في عظم الا في السن »[٣٣]. ولان القصاص يبنى على المساواة ، وان المساواة تتعذر في كسر العظم . وقال المالكية : القود في كسر جميع العظام الا الفخذ والصلب[٣٤] .

وما ذهب اليه المالكية لا يمكن الاخذ به لان المساواة لا تتحقق الا بالقطع من المفصل ، وان كسر العظم من غير مفصله يؤدي الى تصديعه وتفتيته ، وان الوصول اليه غير ممكن بدون ان ينال مما دونه كالجلد واللحم

---

(٣٢) ينظر : بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣٠٨ ، والبحر الزخار جـ٥ ص ٢٣١ .
(٣٣) ينظر : تبيين الحقائق جـ ٦ ص ١١١ ـ ١١٢ .
(٣٤) ينظر : بداية المجتهد جـ٢ ص ٤٦٢ .

مما لا يعرف مقداره فيكون المجنى عليه بهذا قد استوفى اكثر من حقه وهذا لا يصـــح .

١٠ ـ القصاص في الذكر :

وفي الذكر القصاص لقوله تعالى : « ولجروح قصاص » ولان له حدا ينتهي اليه فيمكن القصاص بدون زيادة .

ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير ، والشيخ والشاب ، والصحيح والمريض ، والخصي والعنين لثبوب اصل المماثلة بينهما ، ولانهما عضوان صحيحان فلا اعتبار لزيادة المنفعة فيهما . وقال ابو حنيفة ومحمد والزيدية : لاقصاص في الذكر اذا استوعب كله او بعضه لانه ينقبض مرة وينبسط اخرى فلا يمكن مراعاة المماثلة فلا يجب القصاص[٣٥] .

والراجح ما ذهب اليه غير ابي حنيفة ومحمد والزيدية ،وهو ان القصاص يجري في الذكر لان المماثلة في استيعابه ممكنة ، وان الانقباض والانبساط لا يمنعان من ذلك لان له حدا ينتهي اليه فتحصل المماثلة . وكذلك يجري القصاص في الحشفة اذا قطعت لان لها حدا معلوما فيمكن الاستيفاء بدون زيـــادة .

١١ ـ القصاص في الانثيين :

وفي الانثيين القصاص لقوله تعالى :« والجروح قصاص » ولان المماثلة ممكنة فيهما . فان قطع الجاني احداهما وقال اهل الخبرة : يمكن الاقتصاص منه مع سلامة الاخرى اقتص منه . وان قالوا : لا يؤمن من تلف الاخرى لم يقتص منه لان بذلك يكون استيفاء اثنين بواحدة وهذا لا يصح .

وتؤخذ اليمين باليمين ، واليسار باليسار ، ولا تؤخذ اليمين باليسار ، ولا اليسار باليمـــين .

---

(٣٥) ينظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٠٨ ، والبحر الزخار جـ٥ ص ٢٣٣ .

وقال الحنفية : لا يجب القصاص في الانثيين لان ليس لهما مفصل معلوم فلا يمكن استيفاء المثل[٣٦]. وهذا ما نرجحه لانه لا يمكن استيفاء المثل لعدم وجود حد معلوم لهما ، وربما يؤدي قطعهما الى تلف النفس ، او قطع احداهما الى تلف الاخرى فلا تتحقق المماثلة .

١٢ ـ القصاص في الشعر :

لاقصاص في شعر الرأس واللحية والشارب والحاجب اذا نبت او لم ينبت لعدم تحقق المماثلة بينهما . وقال الامامية : يثبت القصاص في الحاجبين وشعر الرأس واللحية ، فان نبت فلا قصاص [٣٧].

وما ذهب اليه غير الامامية هو الراجح ، وهو انه لاقصاص في الشعر سواء نبت او لم ينبت لانه لانص فيه ، وانه ليس بعضو او جرح حتى يمكن قياسه على غيره ، ولان محل الجناية غير معلوم فيصعب ضبطه فلا تتحقق المساواة فيه ، ولجواز ان يقع حلقه منبتا فلا يكون مثل الاول .

القصاص في منافع الاطراف :

لاقصاص في منافع الاطراف كالعقل والسمع والكلام والشم والذوق والجماع والشلل ، لان الجاني لا يمكن ان يضرب ضربا تذهب بهذه المنافع ، فلا يكون استيفاء المثل ممكنا فلا يجب القصاص .

ويجرى القصاص في ذهاب البصر فقط . وقد بينا ذلك عند كلامنا عن القصاص في العين .

القصاص في الشجاج :

لاخلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص في الموضحة لقوله تعالى : « والجروح قصاص » ولانه جرح يمكن استيفاؤه من غير زيادة لانه ينتهي الى عظم .

---

(٣٦) ينظر : بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٠٩ .

(٣٧) ينظر : شرائع الاسلام جـ٤ ص٢٣٦ .

اما الهاشمة والمنقلة والآمة فلا قصاص فيها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لاقود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة [٣٨] . ولتعذر الاستيفاء فيها على وجه المماثلة ، لان الهاشمة تهشم العظم والمنقلة تنقله بعد الهشم من موضعه ولا قصاص في هشم العظم ، والآمة لا يؤمن فيها من وصول السكين الى الدماغ فلا يمكن استيفاء القصاص على وجه المماثلة فلا يجب . وقال الظاهرية : يجب القصاص في جميع الجراحات اذا كانت عمدا لقوله تعالى : « والجروح قصاص » فلو علم الله تعالى انشيئا من ذلك لايمكن فيه مماثلة لما اجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة ولم يخص شيئا ، ولو ان ربنا عزوجل اراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا [٣٩] .

وكذلك لاقصاص فيما دون الموضحة كالخارصة والدامعة والدامية والباضعة والسمحاق لانها جراحة لا تنتهي الى عظم فلا تؤمن فيها الزيادة . وذهب الامامية والظاهرية ومحمد من الحنفية الى وجوب القصاص فيما دون الموضحة لان استيفاء المثل ممكن ، فيمكن معرفة قدر عمق الجراحة بالمسمار، فاذا عرف قدره يعمل حديدة على قدره فتنفذ في اللحم الى آخرها فيستوفى منه مثل ما فعل [٤٠] .

والراجح ما ذهب اليه غير الامامية والظاهرية ومحمد وهو انه لاقصاص في الشجاج الا في الموضحة لانه يمكن استيفاء المثل فيها . اما غيرها فلا يمكن استيفاء المثل فيها بدون زيادة . وان وجوب القصاص فيها يؤدي الى تعذيب الجاني والتمثيل به وربما يؤدي به الى الموت او الى الشلل وهذا لا يمكن قبوله ولا يرضى به الشارع .

---

(٣٨) رواه ابن ماجة .

(٣٩) ينظر : المحلى جـ١٠ ص ٤٦١ .

(٤٠) ينظر : شرائع الاسلام جـ٤ ص ٢٣٤-٢٣٥ ، والمحلى جـ١٠ ص٤٦١ ، وبدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٠٩ .

القصاص في الجراح :

لا قصاص في الجراح مطلقا اذا لم يمت المجنى عليه سواء كانت جائفة أم غير جائفة لنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن القصاص في الجائفة بقوله : « لاقود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة » . ولان استيفاء المماثلة فيها غير ممكن . فان مات المجروح منها وجب القصاص في النفس لانها صارت بالسراية قتلا . وذهب الظاهرية الى وجوب القصاص في جميع الجراحات[٤١] .

وما ذهب اليه الظاهرية لانرجحه للاسباب التي ذكرناها سابقا .

ثانيا : الدية :

اذا تعذر استيفاء القصاص لسبب ما ، او كان الاعتداء خطأ وجبت الدية .

وقد تكون الدية كاملة ، أو ارشا مقدراً ، أو ارشاً غير مقدر . ويسمى الارش اذا كان غير مقدر بالحكومة او حكومة العدل .

والحكومة : تقويم الجنايات والمتلفات ، وجزاء التي لم يشرع فيها تقدير معين ، وتفتقر الى عدلين فيلزم الحاكم الحكم بتقديرها[٤٢] .

وكيفية تقديرها ان يقدر المجنى عليه وكأنه عبد لا جناية به ثم يقوم والجناية به ، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية ، مثال ذلك : ان قيمته وهو صحيح مائةوقيمته وهو مجنى عليه تسعون ، فتكون فيه عشر الدية .

وقال الكرخي من الحنفية : تقرب الجناية الى اقرب الجنايات التي لها أرش مقدر فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحة كم مقدار هذه الجراحة بالنسبة الى التي لها ارش مقدر بالحزر والظن ؟ فيأخذ الحاكم بقولهما ويحكم من الارش بمقداره من ارش الجراحة المقدرة[٤٣] .

---

(٤١) ينظر : المحلى جـ ١٠ ص٤٦١ .

(٤٢) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣٢٤ .

(٤٣) المصدر السابق .

وما ذهب اليه الكرخي هو الذي نرجحه لان الانسان لا يمكن ان يقوم بمال سواء اكان صحيحا او مجنيا عليه ، ولان ذلك يؤدي في اغلب الاحيان الى وجوب الكثير في الجراحات البسيطة ، وقد يكون اكثر مما هو مقدر في الجراحات التي هي اشد منها كأن يكون نقصان شجة السمحاق مثلا في العبد اكثر من نصف عشر قيمته فلو اوجبنا مثل ذلك من دية الحر لكان في السمحاق اكثر مما وجب في الموضحة وهذا لا يجوز .

والتقويم لا يكون الا بعد برء المجروح من الجرح لان ارش الجرح المقدر يكون بعد البرء . فان لم تنقصه الجناية شيئاً بعد البرء فلا شيء على الجاني ، لان الحكومة وجبت لاجل جبر النقص ولا نقص بعد البرء .

دية الاطراف ومنافعها :

ما كان في البدن منها واحدا ففي قطعه الدية كاملة كالانف واللسان والذكر والظهر . وما كان منه زوجا ففي قطعهما الدية كاملة وفي قطع احدهما نصف الدية كالعينين والاذنين والشفتين واليدين والرجلين والحاجبين والاثيين والثديين . وما كان منه اربعة في البدن ففيها الدية وفي كل واحد منها ربع الدية كالاجفان . وما كان منه عشرة ففيها الدية وفي كل واحد منها عشر الدية كالاصابع .

والاصل في ذلك ما روي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا جاء فيه: « ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول ، وان في النفس الدية مائة من الابل ، وان في الانف اذا اوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل ، وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفي

السن خمس من الابل، وفي الموضحة خمس من الابل ، وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار »(٤٤) .

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأنف اذا جدع كله بالعقل كاملاً ، واذا جدعت أرنبته فنصف العقل ، وقضى في العين نصف العقل ، والرجل نصف العقل ، واليد نصف العقل ، والمأمومة ثلث العقل ، والمنقلة خمسة عشر من الابل(٤٥) . ولان في قطع الاعضاء تفويت جمال كامل ومنفعة كاملة فيكون تفويتهما في معنى تفويت النفس .

١ ـ دية الأنف :

وفي الانف الدية اذا قطع مارنه ـ وهو ما لان منه ـ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « وان في الانف اذا اوعب جدعه الدية » ولانه عضو واحد في الجسم فبقطعة تفويت الجمال والمنفعة . وفي قطع احد المنخرين نصف الدية . وفي الحاجز حكومة ، وذهب الامامية الى القول ان في الحاجز نصف الدية(٤٦) .

واذا قطع المارن مع القصبة ففيه الدية ايضا . وقال الشافعية والزيدية : في المارن الدية وفي القصبة حكومة لان المارن وحده موجب للدية فوجبت الحكومة في الزائد وهو القصبة(٤٧) .

والراجح ما ذهب اليه غير الشافعية والزيدية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « وان في الانف اذ اوعب جدعه الدية » فيشمل المارن والقصبة ، ولان الانف عضو واحد فلم يجب به اكثر من دية .

واذا قطع وذهب شمه فعلى الجاني ديتان لان الشم في غير الانف فلا تدخل احداهما بالاخرى .

---

(٤٤) رواه النسائي .

(٤٥) رواه احمد . ورواه ابو داود وابن ماجة ولم يذكرا فيه العين ولا المنقلة.

(٤٦) ينظر : المختصر النافع جـ٢ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨ .

(٤٧) ينظر : الام جـ٦ ص ١٠٤ـ١٠٥ ، والبحر الزخار جـ٥ ص ٢٧٨ .

وقال الظاهرية : اذا قطع الانف خطأ فلا شيء فيه لانه لم يصح نص لا في القرآن ولا في السنة [٤٨] .

وما ذهب اليه الظاهرية لا يمكن قبوله لان النص قد صح وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه ، وان قولهم هذا يؤدي الى ذهاب العضو هدر بدون مقابل وهذ لا يصح .

٢ ـ دية اللسان :

وفي اللسان الدية لقوله صلى الله عليه وسلم : « وفي اللسان الدية » ولانه عضو واحد في الجسم ، وبقطعه تفوت منفعة مقصودة وهو النطق ، فان الانسان يمتاز به عن سائر الحيوانات ، وبه من الله تعالى على الآدميين بقوله : « خلق الانسان علمه البيان »[٤٩] . وكذلك تفوت مصالحه لانه لا يتمكن من اقامة مصالحه الا بالتفاهم بواسطته مع الغير ، فبواسطته تستخلف الحقوق وتدفع الآفات وتقضى به الحاجات ، وتتم العبادات في القراءة والذكر والشكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وبقطعه يفوت الجمال ، روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال فقال : « في اللسان » . ويقال : جمال الرأس في لسانه ، والمرء بأصغريه قلبه ولسانه . ويقال ما الانسان لولا اللسان الا صورة ممثلة أوبهيمة مهملة[٥٠] .

وتجب الدية بقطع بعضه اذا منع الكلام ، لان الدية تجب لتفويت المنفعة لا لتفويت العضو ، وكذلك تجب الدية اذا ذهب الكلام بدون قطع .

فاذا ذهب بعض كلام المجنى عليه وقدر التكلم ببعض الحروف دون البعض الاخر تقسم الدية على عدد الحروف كلها فما قدر عليه من الحروف اسقط بحسابه من الدية ، وما لم يقدر عليه الزم الجاني بها . وقد روي

---

(٤٨) ينظر : المحلى جـ١٠ ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣ .

(٤٩) سورة الرحمن الآية ٣ .

(٥٠) ينظر : المغني جـ٩ ص٦٠٤ .

دلك عن علي رضي الله عنه حيث قسم الدية على الحروف[٥١] وقيل : تقسم الدية على الحروف التي تتعلق باللسان وهي : التاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء والقاف والكاف واللام والنون والياء ، ولا تدخل الحروف الحلقية وهي : الهمزة والهاء والعين والغين والحاء ، والخاء ولا الشفوية وهي : الباء والفاء والميم والواو[٥٢] .

وفي لسان الاخرس اذا قطع حكومة ، وقال الامامية والحنابلة في احدى الروايتين : فيه ثلث دية[٥٣] .

والراجح ما ذهب اليه غير الامامية والحنابلة في احدى الروايتين لانه لم يرد نص في ذلك فيبقى كغيره من الاعضاء التي لم يرد بها نص فتجب فيه حكومة العدل .

واذا قطع لسان صغير لم يتكلم بعد لطفولته وجبت الدية لان الظاهر كماله . وقال ابو حنيفة : لا تجب فيه الدية لانه لسان لا كلام فيه كلسان الاخرس[٥٤] .

وما ذهب اليه ابو حنيفة لا نرجحه لان الغالب الشائع ان الالسنة ناطقة حتى يظهر خلاف ذلك ، وان ظاهره السلامة وانما لم يتكلم لانه لا يحسن الكلام بعد . وانه يختلف عن لسان الاخرس لان الاخرس قد علم انه غير قادر على الكلام فلم تجب في لسانه الدية .

واذا قلنا : لا تجب الدية في لسان الصغير لانه لم يتكلم بعد فهذا يؤدي الى القول انه لا تجب الدية في يديه لانه لم يتمكن من البطش بها ولا في رجليه لانه لم يتمكن من المشي بعد وهذا لا يصح ولم يقل به احد . وذهب

---

(٥١) ينظر : تبيين الحقائق جـ٦ ص١٢٩ .

(٥٢) ينظر : المصدر السابق .

(٥٣) ينظر : المختصر النافع جـ٢ ص٣٠٨ ، والمغني جـ٩ ص٦٠٩ .

(٥٤) ينظر : تبيين الحقائق جـ٦ ص١٢٩ ـ ١٣٠ .

الظاهرية الى انه لايجب في اللسان شيء اذا كان عمدا الا القود والمفاداة لانه جرح ولا مزيد ، واما الخطأ فمرفوع بنص القرآن[٥٥] وقد رددنا قولهم عند كلامنا عن دية الانف .

٣ ـ دية الذكر :

وفي الذكر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم : « وفي الذكر الدية » ولانه عضو واحد ، وفي قطعه تفويت منفعة مقصودة من الانسان وهي منفعة النسل . وكذلك في قطع الحشفة الدية لان تفويت المقصود يحصل بقطعها كما يحصل بقطع جميعه .

وتجب الدية في ذكر الصغير والكبير ، والشيخ والشاب سواء قدر على الجماع او لم يقدر .

وتجب الدية في ذكر الخصي والعنين وبهذا قال الشافعية والحنابلة في احدى الروايتين لان الجماع غير ميئوس منهما[٥٦] . وقال الحنفية والمالكية : لا تجب فيه الدية وانما تجب فيه حكومة لان المنفعة منه هي المقصودة فاذا عدمت لا يجب فيها دية كاملة[٥٧] . وعند الامامية تجب في ذكر العنين ثلث الدية[٥٨] . وقال الظاهرية : لا يجب شيء لانه لم يصح فيه نص ولا اجماع[٥٩] .

والراجح ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة في احدى الروايتين وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « وفي الذكر الدية » ولم يفصل بين العنين وغيره ، ولانه عضو سليم في نفسه فتجب فيه الدية كذكر الشيخ . وما ذهب اليه الامامية لا يمكن الاخذ به لانه لم يرد نص بالثلث . وكذلك لا يمكن الاخذ بقول الظاهرية للسبب نفسه الذي ذكرناه عند كلامنا عن دية الانف .

---

(٥٥) ينظر : المحلى جـ١٠ ص ٤٤٣ .
(٥٦) ينظر : الام جـ٦ ص ١٠٦ـ١٠٧ ، والمغني جـ٩ ص٦٢٧ـ٦٢٨ .
(٥٧) ينظر : تبيين الحقائق جـ٦ ص١٣٥ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٤٥٩ .
(٥٨) ينظر : المختصر النافع جـ٢ ص ٣٠٩ .
(٥٩) ينظر : المحلى جـ١٠ ص ٤٥١ .

واذا اصيب الذكر وذهبت منفعته فقط ففيه الدية ايضا ، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى لرجل على رجل باربع ديات بضربة واحدة على رأسه فأذهب عقله وسمعه وبصره ومنفعة ذكره[٦٠] .

٤ ـ دية الظهر :

وفي الظهر اذا كسر ولم ينجبر الدية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « وفي الصلب الدية » ولان في كسره تفويت منفعة النسل . وكذلك اذا احدودب لتفويت جمال الانسان ، لان الجمال للانسان في كونه منتصب . وقد قيل في معنى قوله تعالى : « لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم »[٦١] اي منتصب القامة .

وقال الشافعية : ليس في كسر الصلب دية الا ان يذهب مشيه او جماعه فتجب الدية لتلك المنفعة لانه عضو لم تذهب منفعته فلم تجب فيه الدية . فان مشى معتمدا على أحد فعلى الجاني حكومة ، وان منع معه الجماع فعلى الجاني دية كاملة لا حكومة معها لان الجماع انما كان في العيب بالصلب[٦٢] .

وما ذهب اليه غير الشافعية هو الراجح لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « وفي الصلب الدية » ولانه عضو واحد ليس في البدن مثله في الجمال والمنفعة فوجب فيه الدية كما في غيره كالانف واللسان .

وان ذهب جماع المجنى عليه ومشيه وجبت ديتان لانهما منفعتان تجب الدية بذهاب كل واحدة منهما اذا انفردت ، فاذا اجتمعتا وجبت ديتان . وان جبر ظهره فعادت احدى المنفعتين وجبت دية واحدة فقط الا اذا نقصت المنفعة الاخرى فحينئذ تجب الحكومة لنقصها .

---

(٦٠) ينظر : المبسوط جـ٢٦ ص ٦٩ ـ ٧٠ .

(٦١) سورة التين الآية ٤ .

(٦٢) ينظر : الام جـ٦ ص ٧١ .

وقال الظاهرية : ليس في الصلب شيء في الخطأ لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نص ولا اجماع عليه ، وان الاموال محرمة الا ما اباحه نص او اجماع ، والخطأ مرفوع[٦٣] .

٥ ـ دية الاذنين :

وفي الاذنين الدية ، وفي احداهما نصف الدية لما ذكر البيهقي عن الزهري انه قرأ في كتاب عمرو بن حزم « وفي الاذن خمسون من الابل » ولقضاء عمر وعلي رضي الله عنهما بذلك[٦٤] . ولان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في كل اثنين في الانسان كالعينين واليدين والرجلين وفي احداهما بنصف الدية .

وقال المالكية في المشهور عندهم : لا تجب الدية في الاذنين الا اذا ذهب سمعهما ، فان لم يذهب ففيهما حكومة لان الشرع لم يرد فيهما تقدير ولا يثبت التقدير بالقياس[٦٥] .

والراجح ما ذهب اليه غير المالكية لما رواه الزهري ولقضاء عمر وعلي رضى الله عنهما بالدية ولا مخالف لهما فكان اجماعا . ولان ما كان في البدن منه عضوان ففيهما الدية كالعينين وفي احداهما نصف الدية ولان في قطعهما تفويت منفعة الجنس وجماله على الكمال وفي قطع احداهما تفويت نصف المنفعة ونصف الجمال .

واذا قطع بعض الاذن فبحسابه من ديتها ، ففي نصفها النصف ، وفي ربعها الربع وهكذا .

وتجب الدية في اذن الاصم اذا قطعت لأن السمع نقص في اعصاب السمع وليس في الاذن فلم يؤثر في ديتها .

---

(٦٣) ينظر : المحلى جـ١٠ ص ٤٥٢ .

(٦٤) سبل الاسلام جـ٣ ص ٢٤٧ .

(٦٥) ينظر : بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٥٨ .

واذا قطعت الاذنان وذهب سمعهما وجبت ديتان ، دية للاذنين ودية للسمع للسبب الذي ذكرناه . واذا ذهب سمع احداهما ففيه نصف الدية ، واذا ذهب السمع فقط ففيه الدية .

وذهب الظاهرية الى القول ان لا شيء في الاذنين الا القود او المفاداة في العمد لانه جرح ولا شيء في الخطأ في ذلك[٦٦] وقد رددنا عليهم سابقا .

٦ ـ ديـة الانثيين :

وفي الانثيين الدية ، وفي احداهما نصف الدية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « وفي البيضتين الدية » ولان فيهما منفعـة مقصودة وهـي النسـل .

وقال الامامية في احدى الروايتين : يجب في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفي اليمنى ثلث الدية . وروي مثل ذلك عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه لان النسل يكون منها [٦٧].

والراجح هو ان في كل واحدة منهما نصف الدية لان النص لم يفصل بين اليسرى واليمنى . اما قولهم : ان الولد من اليسرى فلم يثبت ذلك في الطب . ولو سلمنا بذلك فلا اهمية له لان الاصابع والاجفان تتساوى دياتهما مع اختلاف نفعهما . ولان ما وجبت الدية في شيئين منه وجبت نصف الدية في احدهمـا .

وان ذهب النسل بدون قطع وجبت الدية ، وكذلك اذا قطعت وذهب النسل لم تجب الادية واحدة لان النسل نفعهما فلا تزاد الدية بذهابه معهما .

وقال الظاهرية : لادية في الانثيين لانه لا نص ولا اجماع في ذلـك[٦٨] وقولهم هذا لا يؤخذ به للاسباب التي ذكرناها سابقا .

---

(٦٦) ينظر : المحلى جـ١٠ ص ٤٤٩ .

(٦٧) ينظر : شرائع الاسلام جـ٤ ص ٢٦٩ ، والمغني جـ٩ ص ٦٢٩ .

(٦٨) ينظر : المحلى جـ١٠ ص ٤٥١ .

٧ ـ ديـة الشفتين :

وفي الشفتين الدية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « وفي الشفتين الديه » ولانهما عضوان ليس في البدن مثلهما ، وفيهما منفعة وجمال فانهما يقيان الفم والاسنان ويردان الريق وينفخ بواسطتهما ، ويتم بهما الكـلام لان فيهما بعض مخارج الحروف .

وفي كل واحدة منهما نصف الدية ، وفي رواية عن الامام احمد وعن الامامية ان في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين وقد روي ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب والزهري ، لان المنفعة بالسفلى اكثر لانها تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعـام والعليـا ساكنـة لا تتحـرك[٦٩] .

والراجح ان في كل واحدة منهما نصف الدية لان النص لم يفصـل ، ولان كل شيئين وجبت فيهما الدية وجب في احدهما نصفها كسائر الاعضاء فلا يفضل أيمن على أيسر ، ولا أيسر على أيمن ، ولا أعلى على اسفل ، ولا أسفل على أعلى . ولا اعتبار لزيادة النفع .

وان شلت وجبت الدية لاتلاف منفعتهما ، وكذلك اذا تقلصتا فـلم تنطبقا على الاسنان ، أو استرختا فصارتا لا تنفصلان عن الاسنان لان ذلـك يعطل منفعتهما ويذهب بجمالهما . وان تقلصتا بعض التقلص وجبت الحكومة لان منافعهما لم تذهب بالكلية .

وذهب الظاهرية الى القول ان الواجب في الشفتين القود في العمد لانه جرح ، وأما في الخطأ فلا شيء لرفع الجناح عن المخطىء وتحريم الامـوال الا بنص او اجماع[٧٠] . وقولهم هذا لا يؤخذ به للاسباب نفسها التـي ذكرناها سـابقا .

---

(٦٩) ينظر : المغني جـ٩ ص ٦٠٢ ـ ٦٠٣ ، والمختصر النافع جـ٢ ص ٣٠٨ .
(٧٠) ينظر : المحلى جـ١٠ ص ٤٤٦ .

٨ ـ ديـة اللحيين :

اللحيان : هما العظمان اللذان فيهما الاسنان السفلى ، ويقال لملتقاهمـا الذقن ، ويتصل كل واحد منهما بالاذن .

وفيهما الدية ، وفي احدهما نصف الدية لان فيهما نفعاً وجمالا وليس في البدن مثلهما فكانت فيهما الدية كسائر ما في البدن منـه شيئان . وان ضربا فأصبحا لا ينفتحان ولا ينطبقان وجبت فيهما الدية ، وكذلك اذا انفتحا ولم ينطبقا او انطبقا ولم يتفتحا لذهاب منفعتهما وجمالهما .

ولو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل أو من لا أسنان له وجبت الدية ، واذا قلعا بما عليهما من اسنان وجبت ديتهما ودية الاسنان . وذهب الشافعية والزيدية في احدى الروايتين الى ان لا شيء في الاسنان لان الجاني لم يجن على الاسنان وانما جنى على اللحيين وان كانت منفعة الاسنان قد ذهبت فتدخل ديتها في دية اللحيين كما تدخل دية الاصابع في دية الكف[٧١] .

والراجح ما ذهب اليه غير الشافعية والزيدية في احدى الروايتين وهو ان في الاسنان ديتها ، لان الاسنان واللحيين ينفرد كل واحد منهما باسم خاص فلا يدخل احدهما في الاخر بخلاف الاصابع والكف فان اسم اليد يشملهما ، وان الاسنان مغروزة في اللحيين وليست متصلة بهما والاصابع متصلة بالكف، وان اللحيين يوجدان قبل وجود الاسنان في الخلقة ويبقيان بعد ذهاب الاسنان في الشخص الذي يتقدم به العمر او الشخص الـذي قلعت اسـنانه بخلاف الاصابع والكف فانهما يوجدان سوية .

وذهب الظاهرية الى القول ان لا شيء في اللحيين بالخطأ ، وفيه القود في العمد . وقولهم هذا غير سديد للاسباب التي ذكرناها سابقا .

٩ ـ ديـة العينين :

وفي العينين الدية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «وفي العينين الدية» ، وفي الواحدة نصف الدية لانه ليس في البدن منهما الا شيئان ففيهما الدية وفي

---

(٧١) ينظر : الام جـ٦ ص ١١٠ ، والبحر الزخار جـ٥ ص ٢٧٩ .

الواحدة نصف الدية . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « وفي العين الواحدة خمسون من الابل »[٧٢] . ولانهما اكثر الاعضاء نفعاً وجمالا .

ولا فرق بين العين الصغيرة والكبيرة ، والصحيحة والمريضة ، واليمنى واليسرى ، وعين الصغير والكبير .

واذا فقئت عين الاعور الصحيحة ففيها دية كاملة وبهذا قال الحنابلة والمالكية والامامية لانها في حقه في معنى العينين ، ولان عمر وعثمان وعلياً وابن عمر رضي الله عنهم قضوا في عين الاعور بالدية[٧٣] .

وقال الشافعية والحنفية والزيديه : تجب في عين الاعور الصحيحة نصف الدية لان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في العين الواحدة بخمسين من الابل وهي نصف الدية ، وعين الاعور لا تعتبر اكثر من عين واحدة فيقتضي ان لا يجب فيها اكثر من ذلك[٧٤] .

وما ذهب اليه الشافعية والحنفية والزيدية هو الراجح لان النص لم يفصل بين الاعور والصحيح ، وان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في العين الواحدة بخمسين من الابل وهي نصف الدية . ولان ما كان في الانسان منه اثنان ففي احدهما نصف الدية ، وعين الاعور لا تعتبر اكثر من عين واحدة فيقتضي ان لا يجب فيها اكثر من ذلك .

واذا ذهب بصرهما ففية الدية ، وفي ذهاب بصر احداهما نصف الدية . وليس في اذهابهما بنفعهما اكثر من دية واحدة .

واذا قلعت العين القائمة التي لا تبصر ففيها حكومة لانه لم يرد فيها ارش مقدر .

---

(٧٢) رواه مالك في الموطأ .

(٧٣) ينظر : المغني جـ ٩ ص ٥٨٩ ـ ٥٩٠ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٤٦٠ ـ ٤٦١ ، والروضة البهية جـ٢ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢ .

(٧٤) ينظر : الام جـ٦ ص ١٠٨ ، وتبيين الحقائق جـ٦ ص ١٣٥ ، والبحر الزخار جـ٥ ص٢٧٦ـ ٢٧٧ .

وقال الظاهرية : لا يجب شيء في العين بالخطأ لانه لم يصح نص في ذلك[٧٥] وقد رددنا قولهم هذا سابقا .

١٠ ـ دية الاجفان :

وفي الاجفان الدية لان فيها جمالا ومنفعة ، وفي كل واحد منها ربع الدية لانها أربعة ، وما يكون من الاعضاء أرباعا وفيه الدية فيكون في كل واحد ربع الدية . وعند المالكية تجب فيها حكومة لانه لم يثبت تقديره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والتقدير لا يثبت قياسا[٧٦] .

والراجح ما ذهب اليه غير المالكية لانها أعضاء فيها جمال ظاهر ومنفعة كاملة ، فانها تحفظ العين وتقيها من الاذى ، وتفويت ذلك ينقص البصر وربما يؤدي الى العمى ، فبقطعها تفويت منفعة كتفويت المنفعة بقطع الانف واللسان والعين .

وتجب الدية في قطع اجفان الاعمى لان ذهاب بصره في غير الاجفان فلم يمنع وجوب الدية في الاجفان كذهاب الشم لا يمنع وجوب الدية في الانف.

ولو قلعت العينان مع الاجفان وجبت ديتان ، لان الاجفان غير العينين فكل واحد منهما مختص باسم خاص وله فائدة خاصة .

وقال الظاهرية : لادية في الاجفان لانه لا حجة عندنا في قول احد دون كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاموال محرمة ، فلا يجب في الخطأشيء لقوله تعالى :«وليس عليكم جناح فيما أخطأ تم به»[٧٧] . وقولهم هذا لايمكن الاخذ به للاسباب التي ذكرناها سابقا .

---

(٧٥) ينظر : المحلى جـ١٠ ص ٤١٩ .
(٧٦) ينظر : شرح الموطأ للزرقاني جـ٥ ص ١٥٠ .
(٧٧) ينظر المحلى جـ١٠ ص ٤٢٤ .

١١ ـ دية الاهداب :

ليست في الاهداب شيء مقدر وانما فيها حكومة . وقال الحنابلة والحنفية : تجب فيها الدية اذا لم تنبت ، وفي كل واحد منها ربع الدية لان فيها جمالا ونفعاً فانها تقي العينين وترد عنهما الاذى وتجملهما[٧٨] .

والراجح ما ذهب اليه غير الحنابلة والحنفية لانه لم يرد بها ارش مقدر ولا يمكن قياسها على غيرها لان نفعها أقل من باقي الاعضاء ، ولان الشعر ينقطع بنفسه ولا يتألم صاحبه لانه لا حياة فيه ، وانه ينبت ويكثر ويقل فلا يشبه باقي الاعضاء التي يجري فيها الدم .

ولو قطعت مع الاجفان فلا شيء فيها لانها تابعة لها ، ولان الشعر يزول تبعا لزوال الاجفان فلم تنفرد بالضمان .

وقال الظاهرية : لا شيء بأهداب العينين لعدم وجود نص[٧٩] .

١٢ ـ دية الحاجبين :

وفي الحاجبين الدية اذا لم ينبت الشعر لان فيهما اذهاب الجمال ، وفي احدهما نصف الدية . ولا فرق في كونها خفيفة او كثيفة ، جميلة او قبيحة ، لصغير او لكبير . وبهذا قال الحنفية والحنابلة[٨٠] .

وقال الشافعية والمالكية والزيدية : تجب فيهما حكومة لانه لم يرد بهما ارش مقدر[٨١] وذهب الامامية الى القول ان في شعر الحاجبين نصف الدية وفي كل واحد منهما نصف ذلك . وفي رواية عنهم : ان فيهما الدية كغيرهما من الانسان منه اثنان ، والقول الاول هو المشهور عندهم[٨٢] .وقال الظاهرية:

---

(٧٨) ينظر : المغني جـ٩ ص ٥٩٣ ، وبدائع الصنائع جـ٧ ص٣١٤ .

(٧٩) ينظر : المحلى جـ١٠ ص ٤٢٤ .

(٨٠) ينظر : المبسوط جـ٢٦ ص ٧٠ ، والمغني جـ٩ ص ٥٩٨ .

(٨١) ينظر : الام جـ٦ ص ١٠٨ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٤٥٨ ، والبحر الزخار جـ٥ ص ٢٧٧ .

(٨٢) ينظر : الروضة البهية جـ٢ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢ .

لا يجب فيهما شيء في الخطأ لانه لم يصح نص ولا اجماع في ذلك [٨٣] . والراجح ما ذهب اليه الشافعية والمالكية والزيدية للاسباب نفسها التي ذكرناها عند كلامنا عن دية الاهداب .

١٣ ـ دية اليدين :

وفي اليدين الدية ، وفي احداهما نصف الدية لقضاء الرسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولان فيهما جمالا ومنفعة وليس في الجسم من جنسهما فكان فيهما الدية . وتستوي فيهما اليسرى واليمنى ، ويد الاعسر ويد غيره.

واليد التي يجب فيها نصف الدية هي التي تقطع من مفصل الرسغ ، لان اسم اليد يتناولها عند الاطلاق بدليل قوله تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما »[٨٤] . وكان الواجب قطعهما من الرسغ .

واذا قطعت اليد من نصف الساعد وجبت نصف الدية وحكومة عدل ، نصف الدية في الكف والاصابع ، والحكومة في نصف الساعد ، لان الدية تجب في قطع اليد من الرسغ فتجب في الزائد حكومة كما لو قطع ذلك بعد قطع الكف .

وذهب الحنابلة والمالكية الى القول انه لا يجب في ذلك اكثر من دية اليد لان المنفعة المقصودة في اليد من البطش والاخذ والدفع بالكف وما زاد يكون تابعاً للكف[٨٥] .

والراجح ما ذهب اليه الحنابلة والمالكية وهو ان لا يجب اكثر من نصف الدية في اليد سواء قطعت من الرسغ او من المرفق او من المنكب لان اسم اليد يتناول الجميع بدليل قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق »[٨٦] . وفي العرف يسمى

---

(٨٣) ينظر : المحلى جـ١٠ ص ٤٣٠ ـ ٤٣١ .

(٨٤) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٨٥) ينظر : المغني جـ ٩ ص ٦٢٠ ـ ٦٢١ ،وشرح الموطأ للزرقاني جـ ٥ ص ١٥١ .

(٨٦) سورة المائدة الآية ٦ .

جميع ذلك يداً ، فاذا قطع الجاني اليد من فوق الرسغ فانه لم يقطع الا يـــداً فلا يلزم باكثر من نصف الدية .

واذا قطعت اليد من الرسغ ثم قطعت بعد ذلك من المرفق وجب في القطع الاول دية اليد ، وفي القطع الثاني حكومة عدل .

واذا شلت اليد فقط وجبت ديتها لفوت منفعتها كما لو فقـــدت العين بصرها وبقيت قائمة او خرس اللسان .

وقال الظاهرية : لا يجب شيء في اليد بالخطأ لان الخطأ مرفوع[٨٧] .

١٤ ـ ديـــة الرجلين :

وفي الرجلين الدية ، وفي احداهما نصف الدية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « وفي الرجل الواحدة نصف الدية » . وتستوى فيهما اليسرى واليمنى ، ورجل الاعرج ورجل الصحيح ، لان العرج ليس في القدم فلا يعد ذلك عيبـاً في القدم .

والرجل التي يجب فيها نصف الدية هي التي تقطع من مفصل الكعب لان اسم الرجل يتناولها عند الاطلاق بدليل قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين »[٨٨] .

واذا قطعت الرجل من الساق او من الركبة فهو على الوفاق والخلاف الذي ذكرناه في اليد .

وقال الظاهرية : لا يجب شيء في الرجل بالخطأ لان الخطأ مرفوع[٨٩] .

١٥ ـ ديـــة الاصابع :

وفي كل اصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل » .

---

(٨٧) ينظر : المحلى جـ ١٠ ص ٤٣٨ .

(٨٨) سورة المائدة الآيـــة ٦ .

(٨٩) ينظر : المحلى جـ ١٠ ص ٤٤٢ .

ولان في قطع الكل تفويت منفعة المشي والبطش ففيها دية كاملة ، ولما كان عددها عشراً فتقسم الدية عليها .

والاصابع كلها سواء فلا فرق بين الخنصر والبنصر والوسطى والسبابة والابهام لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « هذه وهذه سواء[٩٠] . يعني الخنصر والابهام . وفي رواية انه قال : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع »[٩١] . ولان الكل في المنفعة سواء فلاتعتبر فيها الزيادة . واليد اليمنى مع اليسرى سواء والرجل اليمنى مع اليسرى كذلك سواء .

وفي كل أنملة من الاصابع ثلث دية الاصبع الا الابهام ففي كل أنملة منه نصف دية الاصبع لان فيه أنملتين .

وفي الظفر حكومة عدل . وعند الامامية عشرة دنانير اذا قلع ولم يخرج او خرج اسود ، وان خرج أبيض ففيه خمسة دنانير[٩٢] وقال الظاهرية : لا شيء فيه بالخطأ لان الخطأ مرفوع[٩٣] .

والراجح ما ذهب اليه غير الامامية والظاهرية لانه لم يرد به توقيت ولا يمكن قياسه على غيره ، وكل شيء لم يرد به ارش مقدر وجبت به حكومة .

١٦ ـ دية الاسنان :

وفي كل سن خمس من الابل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « وفي السن خمس من الابل » .

ولا يفضل سن على آخر في الارش لان الاسنان كلها سواء لقوله عليه الصلاة والسلام : « الاسنان سواء ، الثنية والضرس سواء »[٩٤] . وقوله

---

(٩٠) رواه البخاري .
(٩١) رواه الترمذي .
(٩٢) ينظر : النهاية للطبرسي ص ٧٦٨ .
(٩٣) ينظر : المحلي جـ ١٠ ص ٤٤٦ .
(٩٤) رواه ابو داود وابن ماجة .

صلى الله عليه وسلم : « في كل اصبع عشر من الابل ، وفي كل سن خمس من الابل ، والاصابع سواء ، والاسنان سواء »[٩٥] ولان الكل في المنفعة سواء فلا يعتبر التفاوت فيها كالاصابع .

ولو قلعت كلها ففيها دية وثلاثة أخماس الدية لان عددها اثنتان وثلاثون سنا ، عشرون ضرسا واربعة انياب واربع ثنايا واربع ضواحك . فاذا وجب في الواحدة نصف عشر الدية فيجب في الكل دية وثلاثة أخماس الدية . وقال الامامية : فيها الدية فقط وتقسم على ثمانية وعشرين سناً ، اثنى عشر في مقدم الفم وهي : ثنيتان ورباعيتان وناباں ومثلها من اسفل ، وستة عشر في مؤخره وهي : ضاحك وثلاثة أضراس في كل جانب ومثلها من أسفل . ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون ديناراً وفي المآخر اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً[٩٦] .

والراجح ما ذهب اليه غير الامامية لان الخبر ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بايجاب خمس من الابل في كل سن فيجب العمل به ، وان الكل سواء فلا فرق بين ضرس وناب ، وبين متقدم ومتأخر .

وهذا في اسنان من سقطت اسنانه اللبنية ونبتت اسنانه الاصلية ، اما اذا قلعت اسنان الصغير الذي لم تسقط اسنانه اللبنية بعد فينتظر فان نبتت ففيها حكومة وان لم تنبت ففيها الدية .

واذا ضربت السن فاسودت او احمرت او اصفرت او صدعت ففيها الدية . وقال الشافعية والامامية وابو يوسف محمد : فيها حكومة[٩٧] . وقال الظاهرية : لا يجب شيء في سواد السن واخضرارها واحمرارها واصفرارها وصدعها وكسرها اذا كانت الجناية خطأ لان الخطأ مرفوع بنص القرآن

---

(٩٥) رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة .

(٩٦) ينظر : شرائع الاسلام جـ٤ ص ٢٦٦ .

(٩٧) ينظر : الام جـ٦ ص ١١٣ ، وشرائع الاسلام جـ٤ ص ٢٦٦، وتحفة الفقهاء جـ٣ ص ١٣٩ – ١٤٠ .

والاموال محرمة بالقرآن والسنة فلا يجوز البتة ايجاب غرامة في ذلك[٩٨] .

والراجح ان فيها الدية لذهاب منفعتها وجمالها ، وذهاب منفعة العضو بمنزلة ذهاب العضو نفسه . ولان تغير لونها انما حدث نتيجة لاصابة جذورها ، واذا لم تكن قد سقطت بعد الجناية عليها مباشرة فهي طريقها الى السقوط ، فتجب فيها الدية كما لو كانت قد سقطت بعد الجناية مباشرة .

١٧ ـ دية ثديي المرأة :

وفي ثديي المرأة الدية ، وفي الواحد منهما نصف الدية لان فيهما جمالا ومنفعة فأشبها اليدين والرجلين والعينين . وفي قطع حلمتي الثديين الدية لذهاب منفعة الثديين بذهابهما كالاصابع مع الكف لان بواسطتهما يشرب الصبي اللبن ويرتضع منهما .

وقال المالكية : لا تجب الدية فيهما الا اذا ذهب اللبن[٩٩] . وقال الظاهرية : لا تجب الدية في الخطأ ويجب فيهما القود اذ كانت الجناية عمداً[١٠٠] .

والراجح ما ذهب اليه غير المالكية والظاهرية وهو وجوب الدية في ثديي المرأة وفي قطع الحلمتين سواء ذهب اللبن او لم يذهب لذهاب جمالهما ومنفعتهما .

١٨ ـ دية ثديي الرجل :

لا تجب في ثديي الرجل الدية بل تجب فيهما الحكومة لذهاب الجمال من غير منفعة . وقال الحنابلة : تجب فيهما الدية لان ما وجب فيه من المرأة وجب فيه من الرجل كاليدين ، ولانهما عضوان في الجسم يحصل بهما

---

(٩٨) ينظر : المحلى جـ١٠ ص٤١٧ .

(٩٩) ينظر : شرح الموطأ للزرقاني جـ ٥ ص ١٥٠ .

(١٠٠) ينظر : المحلى جـ ١٠ ص ٤٥٥ .

الجمال وليس في الجسم غيرهما من جنسهما فوجبت فيهما الدية[١٠١] . وقال الظاهرية : لا يجب شيء في الخطأ ويجب القود في العمد[١٠٢] .

وما ذهب اليه غير الحنابلة والظاهرية هو الذي نرجحه وهو وجوب حكومة عدل في ثديي الرجل لانهما لا نص فيهما ولا يمكن قياسهما على ثديي المرأة لان في ثدييها جمالا لها ومنفعة لاولادها ، وفي ذهابهما شين عليها وهذا لا يحصل في ثديي الرجل لانه لا جمال له فيهما ولا منفعة ولا يعتبر ذهابهما شيئاً عليه .

١٩ ـ دية كسر العظم :

وفي كسر كل عظم من الانسان غير السن حكومة لانه لا تقدير فيها . وقال الامامية : اذا كسر عظم من عضو ففيه خمس دية ذلك العضو ، واذا كسر عظم فجبر على غير عيب كانت ديته اربعة اخماس كسره[١٠٣]

وقال الحنابلة : لا تقدير في العظام الا في الضلع والترقوة والزند ، فيجب في الضلع بعير ،وفي الترقوة بعير ،وفي العظم الواحد من الزند بعير،وذلك لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك . وفيما عداها ففيها حكومة عدل[١٠٤] . وقال الظاهرية : لا يجب شي في العظام في الخطأ[١٠٥] .

والراجح ما ذهب اليه غير الامامية والحنابلة والظاهرية وهو انه لايجب في العظام ارش مقدر وانما يجب فيها حكومة عدل لانه لم يثبت بذلك نص ، ولان التقدير انما يكون بتوقيف او قياس صحيح وليس في هذا توقيف ولا قياس .

---

(١٠١) ينظر : المغني جـ ٩ ص ٦٢٣ ـ ٦٢٤ .
(١٠٢) ينظر : المحلى جـ ١٠ ص ٤٥٥ .
(١٠٣) ينظر : النهاية ص ٧٧٦ .
(١٠٤) ينظر : المغني جـ ٩ ص٦٥٥ ـ ٦٥٦ .
(١٠٥) ينظر : المحلى جـ١٠ ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤ .

٢٠ ـ دية شعر الرأس :

وفي شعر الرأس اذا لم ينبت الدية وذلك لقضاء علي بن ابي طالب رضى الله عنه ، ولانه أذهب الجمال فوجب فيه دية كاملة كأذن الاصم وانف الاخشم . وقال الشافعية والمالكية والزيدية : لا تجب فيه الدية بل تجب حكومة عدل لان ذلك زيادة في الآدميين ولهذا فانه ينمو بعد كمال الخلقة[١٠٦] .

وما ذهب اليه الشافعية والمالكية والزيدية هو الراجح لانه لم يثبت نص بوجوب الدية في شعر الرأس ، ولا مجال فيه للقياس فتكون فيه حكومة عدل ، ولان الشعر يحلق فلا تتعلق به منفعة .

٢١ ـ دية شعر اللحية :

وفي شعر اللحية اذا حلق ولم ينبت الدية لانه أزال جمالا على الكمال . وعند الشافعية والمالكية والزيدية فيه حكومة عدل[١٠٧] . وهذا ما نرجحه لانه لم يثبت فيه نص بوجوب الدية ولا مجال فيه للقياس كشعر الرأس ، ولانه لا جمال فيه ولا منفعة .

وفي شعر الشارب حكومة لانه تابع للحية فصار طرفا من اطرافها .

دية الشجاج :

ليس فيما قبل الموضحة من الشجاج ارش مقدر لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها شيئا مقدرا فنجب فيها حكومة عدل اذا كان لها أثر باق من جرح او خدش لان الارش انما يجب بالشين الذي يلحق المشجوج بالاثر . وبهذا قال الشافعية والحنابلة والمالكية وابو حنيفة[١٠٨] وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية الى وجوب الارش في الشجاج سواء ترك أثراً أو

---

(١٠٦) ينظر : الام جـ٦ ص ٧٢ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ، والبحر الزخار جـ ٥ ص ٢٨١ .

(١٠٧) تنظر : المصادر السابقة .

(١٠٨) ينظر : الام جـ٦ ص ٦٧ ، والمغني جـ٩ ص ٦٥٩ ، وشرح الموطأ للزرقاني جـ ٥ ص ١٥٢ ، وبدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣١٦ .

لم يترك . فقال ابو يوسف : على الجاني حكومة الالم لان الشجة قد تحققت ولا سبيل الى اهدارها ، وقد تعذر ايجاب ارش الشجة فيجب ارش الالم . وقال محمد : على الجاني اجرة الطبيب لان اجرة الطبيب انما لزمته بسبب هذه فكأنه أتلف عليه هذا القدر من المال(١٠٩) .

وقال الظاهرية : لا يجب فيها شيء لانه لم يرد بها نص من القرآن او السنة وان الاموال محرمة(١١٠) . وقال الامامية : يجب في الخارصة بعير ، وفي الدامية بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة ، وفي السمحاق أربعة لقضاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه بذلك(١١١) . وقال الزيدية : يجب في الخارصة نصف بعير ، وفي الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة ، وفي السمحاق أربعة لقضاء على رضي الله عنه بذلك(١١٢) .

والراجح ما ذهب اليه محمد من الحنفية وهو وجوب اجرة الطبيب سواء تركت الشجة أثراً او لم تترك لان ما سيدفعه الى الطبيب من مال كان بسبب الشجة . واضيف الى ما ذهب اليه محمد ان على الجاني ان يدفع الى المجني عليه اضافة الى اجرة الطبيب تعويضا عن الضرر الذي لحق به نتيجة تعطله عن عمله بسبب بقائه في المستشفى للعلاج .

اما ما ذهب اليه ابو يوسف فلا يمكن قبوله لان الالم لا ضمان له ولا يمكن تقديره . وكذلك لايمكن قبول ما ذهب اليه الامامية والزيدية لانه لم يرد فيها توقيت من الرسول صلى الله عليه وسلم ولايمكن قياسها على الغير . وكل شيء لم يرد به توقيت ولايمكن قياسه على غيره تجب فيه حكومة .

---

(١٠٩) ينظر : بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣١٦ ـ ٣١٧ .
(١١٠) ينظر : المحلى جـ ١٠ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤ .
(١١١) ينظر : شرائع الاسلام جـ ٥ ص ٢٧٥ .
(١١٢) ينظر : البحر الزخار جـ ٥ ص ٢٩٣ .

ويجب في الموضحة خمس من الابل لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « وفي الموضحة خمس من الابل » . وفي الهاشمة عشر من الابل لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ولانها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة . وقال الظاهرية : لا يجب فيها شيء في الخطأ لانه لا يوجد نص بذلك[113] .

وارى انه لا يجب فيها ارش مقدر لعدم وجود نص من الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولو كان فيها شيء مقدر لبينه عليه الصلاة والسلام كما بين ارش الموضحة والمأمومة والجائفة . والذي أراه انه يجب في الهاشمة خمس من الابل وهو ارش الموضحة مع حكومة عدل بكسر العظم .

ويجب في المنقلة خمسة عشر من الابل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « وفي المنقلة خمسة عشر من الابل » .

اما الدامغة التي تصل الى الدماغ فلم يقدر لها ارش لان الظاهر ان الذي يصاب بها لا يبقى على قيد الحياة فتجب حينئذ دية النفس ، او يفقد العقل فتجب دية العقل وهي دية كاملة لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « وفي العقل مائة من الابل »[114] .

دية الجراح :

الجراح التي في سائر البدن ليس فيها ارش مقدر سوى الجائفة . والجائفة هي التي تنفذ الى الجوف ففيها ثلث الدية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « وفي الجائفة ثلث الدية » . فان نفذت الى الجانب الآخر فهما جائفتان وفيهما ثلثا الدية . وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي الدية وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل انه خالفه في ذلك احد منهم فيكون اجماعاً[115] .

---

(113) ينظر : المحلى جـ ١٠ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤ .

(114) رواه البيهقي .

(115) ينظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣١٨ ـ ٣١٩ .

اما اذا لم ينفذ الجرح الى الجوف ففيه حكومة عدل ان بقي له أثر . وعند ابي يوسف يجب ارش الالم اذا لم يبق له أثر ، وعند محمد تجب اجرة الطبيب[١١٦] .

وما ذهب اليه محمد هو الذي نرجحه للاسباب التي ذكرناها في دية الشجاج بالاضافة الى وجوب تعويض للمجنى عليه عن الايام التي تعطل بها عن عمله بسبب الجرح .

وقال الظاهرية : لا يجب شيء في الجراح اذا كان الفعل خطأ لان الخطأ مرفوع في القرآن والسنة ، وان الاموال محرمة[١١٧] . وقولهم هذا لا يمكن الاخذ به للاسباب التي ذكرناها سابقا .

دية الانثى فيما دون النفس :

ودية المرأة فيما دون النفس على النصف من دية الرجل التي مر ذكرها، لان ديتها في النفس على النصف من دية الرجل فتتنصف في اطرافها ، ولان ميراثها وشهادتها بمنزلة النصف من الرجل فكذا في الدية . وبهذا قال الحنفية والشافعية والزيدية والظاهرية ، واستدلوا بما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله وسلم انه قال : « دية المرأة نصف دية الرجل[١١٨] .

وقال الحنابلة والمالكية والامامية : تساوي جراح المرأة جراح الرجل الى الثلث ، فان جاوز الثلث فعلى النصف من دية الرجل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته »[١١٩] .

---

(١١٦) ينظر : المصدر السابق ص ٣٢٤ .

(١١٧) ينظر : المحلى جـ ١٠ ص ٤٠٤ .

(١١٨) ينظر : تحفة الفقهاء جـ ٣ ص ١٥٠ ـ ١٥١ ، والام جـ ٦ ص ٩٢ ، والبحر الزخار جـ ٥ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، والمحلى جـ ١٠ ص ٤٤١ .

(١١٩) ينظر : المغني جـ ٩ ص ٥٣٢ ـ ٥٢٢ ، وشرح الموطأ للزرقاني جـ ٥ ص ١٤٢ ـ ١٤٣ ، وشرائع الاسلام جـ٤ ص ٢٧٩ ، روى الحديث النسائي والدارقطني .

والراجح ما ذهب اليه الحنابلة والمالكية والامامية لما استدلوا به وهو النص ، ولما روي عن ربيعة الرأي انه قال لسعيد بن المسيب : كم في اصبع المرأة ؟ قال : عشر من الابل ، قلت : كم في اصبعين ؟ قال : عشرون من الابل، قلت : كم في ثلاث أصـــابع ؟ قال : ثلاثون من الابل ، قلت : فكم في أربع اصابع ؟ قال : عشرون من الابل ، قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال سعيد : أعراقي انت ؟ قلت : بل عالم متثبت او جاهـــل متعلم ، قال : هي السنة يا ابن اخي[١٢٠] .

وما استدل به الحنفية والشافعية والزيدية والظاهرية وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « دية المرأة نصف دية الرجل » فيحمل على الدية الكاملة في النفس كما هو ظاهر اللفظ ، فيخصص فيما دون النفس بقوله عليه الصلاة والسلام : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته » .

ما تتحمله العاقلة من الدية فيما دون النفس :

لا تتحمل العاقلة في الخطأ فيما دون النفس من الدية الا اذا كان نصف عشر الدية فصاعدا ، اما اذا كان دون ذلك فهو في مال الجاني ، لان القياس يأبى التحمل لان الجناية حصلت من غيرهم ، وانما عرف ذلك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بارش الجنين على العاقلة وهو نصف عشر الدية فيبقى فيما دون ذلك على أصل القياس ، ولان ما دون ذلك ليس له ارش مقدر بنفسه فأشبه ضمان الاموال فلا تتحمله العاقلة كما لا تتحمل ضمان الامـــوال . وبهذا قال الحنفية والامامية والزيدية[١٢١] .

وقال الشافعية : ان العاقلة ، تتحمل القليل والكثير من الارش ، لان العاقلة انما تتحمل الدية لتفريطهم في الحفظ والنصرة وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين القليل والكثير[١٢٢] .

---

(١٢٠) رواه مالك في الموطأ .

(١٢١) ينظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ، وشرائع الاسلام جـ ٤ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، والبحر الزخار جـ ٥ ص ٢٥٥ .

(١٢٢) ينظر : الام جـ ٦ ص ٩٨ .

وقال الحنابلة والمالكية : ان العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ، فاذا كان أقل فيجب حالا في مال الجاني لانه بدل متلف لا تحمله العاقلة فكان حالا كالجناية على المال(١٢٣) .

وقال الظاهرية : لا تتحمل العاقلة من الدية الادية النفس في الخطأ وغرة الجنين ، لان النص صح بايجاب دية النفس في الخطأ عليها ، وكذلك صح بايجاب الغرة الواجبة في الجنين(١٢٤)

والراجح ما ذهب اليه الحنابلة والمالكية وهو ان العاقلة تتحمل الثلث فأكثر ، لان الدية انما وجبت على العاقلة لغرض التخفيف عن الجاني سيما وان الانسان معرض للخطأ وهو معذور فيه ، ولان الثلث كثير لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص رضي الله عنه عندما أراد أن يوصي بكل تركته : « الثلث والثلث كثير أو كبير » . ولا يتحقق الغرض من تحمل العاقلة الدية وهو التخفيف الا اذا اوجبنا على العاقلة هذا المقدار وهو الثلث. واما دون ذلك فيبقى في مال الجاني لانه ليس بالكثير ، وان الجاني في الغالب غير عاجز عن تحمله فيشبه ضمان الاموال فلا تتحمله العاقلة .

وتلزم العاقلة بدفع الثلث فما دونه في مضي سنة ، فان كان أكثر من الثلث فعليها ان تؤدي الثلث في مضي سنة وما زاد على الثلث تؤديه في مضي السنة الثانية الى الثلثين ، فما جاوز الثلثين فيؤدى في مضي السنة الثالثة .

---

(١٢٣) ينظر : المغني جـ ٩ ص ٤٩٤ ، وشرح الموطأ للزرقاني جـ٥ ص ١٦١ .
(١٢٤) ينظر : المحلى جا ـ١ ص ٥٤ .

المصـــادر

١ ـ القرآن الكريم .
٢ ـ صحيح البخاري : دار احياء التراث العربي ـ بيروت .
٣ ـ صحيح مسلم : دار احياء التراث العربي ـ بيروت .
٤ ـ مسند الامام احمد بن حنبل ـ القاهرة .
٥ ـ سنن أبي داود : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م
٦ـ المبسوط : السرخي ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة ١٣٢٤ هـ .
٧ ـ سنن النسائي : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٩٦٤ م .
٨ ـ سنن الترمذي : مطبعة البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٩٣٧ م .
٩ ـ نيل الاوطار : الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م .
١٠ـ الجامع الصغير : عبد الرحمن السيوطي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة .
١١ـ كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق : المناوي ـ مطبوع بهامش الجامع الصغير .
١٢ـ سبل السلام : الصنعاني ـ دار احياء التراث العربي ١٣٧٩ هـ ١٩٦٠م.
١٣ـ تفسير النسفي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة .
١٤ـ شرح فتح القدير : ابن الهمام ـ المطبعة الكبرى الاميرية ـ القاهرة ١٣١٨ هـ .
١٥ـ بدائع الصنائع : الكاساني ـ القاهرة ١٣٢٨ هـ ـ ١٩١٠ م .
١٦ـ المبسوط : السرخي ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة١٣٢٤ هـ .
١٧ـ تبيين الحقائق : الزيلعي ـ المطبعة الكبرى الاميرية ـ القاهرة ١٣١٣ هـ .
١٨ ـ تحفة الفقهاء : السمرقندي ـ دار الفكر ـ دمشق .
١٩ـ الاختيار لتعليل المختار : الموصلي الحنفي ـ القاهرة ١٣٧٠ ـ ١٩٥١م.
٢٠ـ الام : الامام الشافعي ـ كتاب الشعب ـ بيروت .
٢١ـ نهاية المحتاج : الرملي ـ مطبعة البابي الحلبي ـ القاهرة ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م .

٢٢ـ مختصر المزني ـ مطبوع بهامش كتاب الام .
٢٣ـ الاشباه والنظائر : السيوطي ـ مطبعة البابي الحلبي ـ القاهرة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩ م .
٢٤ـ المغني : ابن قدامة ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .
٢٥ـ اعلام الموقعين : ابن قيم الجوزية ـ القاهرة ـ ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .
٢٦ـ بداية المجتهد : ابن رشد القرطبي ـ القاهرة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .
٢٧ـ شرح الموطأ : الزرقاني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ١٣٨٢ ـ ١٩٦٢ م .
٢٨ـ شرائع الاسلام : الحلي ـ مطبعة الآداب ـ النجف ـ ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
٢٩ـ شرح اللمعة الدمشقية : العاملي ـ مطابع دار الكتاب العربي ـ القاهرة .
٣٠ـ النهاية : الطوسي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م.
٣١ـ المختصر النافع : الحلي ـ مطابع دار الكتاب العربي ـ القاهرة .
٣٢ـ البحر الزخار : ابن المرتضى ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ١٣٦٨ هـ ـ ١٩٤٩ م .
٣٣ـ المحلى : ابن حزم ـ منشورات المكتب التجاري للطباعة ـ بيروت .